

الجمهورية التونسية



وزارة الشؤون المحلية والبيئة

وزارة المالية

وزارة الوظيفة العمومية والحكومة

الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية

(جانفي 2017)

2	• تقديم عام:
3	• أهداف دليل إجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية :
	1- المساعدة الإجمالية غير الموظفة:
3	1-1 : خصائص المساعدة الإجمالية غير الموظفة
4-3	2-1 : أهداف نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية
6-5	3-1 : الشروط الدنيا المستوجبة ومؤشرات تقييم الأداء
7	• جدول تألوفي لمؤشرات الأداء (المجالات، المحاور، مؤشرات الأداء، الأعداد القصوى)
	2- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :
10-9-8	1-2: الاطراف المتدخلة في تقييم الاداء بالجماعات المحلية
15-11	2-2: مراحل وأجال تقييم الاداء بالجماعات المحلية
11	1-2-2: الإعداد المادي لتقييم الأداء
11	2-2-2: إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء
12	3-2-2: إحالة استمارة التقييم إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
12	4-2-2: دراسة استمارة لتقييم وإسناد الأعداد الأولية
14-12	5-2-2: التدقيق الميداني لتقييم الاداء بالجماعات المحلية
14	6-2-2: إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية
15	7-2-2: تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبت فيه
15	8-2-2: إسناد الأعداد النهائية وإعداد التقرير النهائي لتقييم الاداء بالجماعات المحلية
	3- إحتساب المساعدات السنوية غير الموظفة وإحالتها للجماعات المحلية :
16	1-3: مقاييس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة
17	2-3: العلاقة بين تقييم الاداء بالجماعة المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة
17	3-3: تأجيل الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة
18	4-3: التثبيت من الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة
20-19	4 - الروزنامة السنوية لتقييم الاداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة :
	5- ملاحق:
46-21	1-5: بطاقة تفسيرية لمؤشرات تقييم الاداء (ملحق عدد 1)
55-48	2-5: دليل التنقيط الخاص بمؤشرات تقييم الاداء (ملحق عدد 2)
64-56	3-5: أنموذج لإيداع استمارة تقييم الاداء (ملحق عدد 3)
67-65	4-5: أنموذج لإيداع ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة (ملحق عدد 4)

• تقديم عام :

تبعاً لصدور الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية تم إقرار صنفين من مساعدات الدولة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها الإستثمارية ، وهما :

1- المساعدات غير الموظفة: مخصصة لتجهيز الجماعات المحلية بالمرافق الأساسية ، وتوزع لفائدتها حسب معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان (حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015) وبعد تحقيقها للشروط الدنيا المستوجبة (حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015) وبلغ حاصل أدنى من النقاط يساوي 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء .

2- المساعدات الموظفة: مخصصة لتوفير البنية الأساسية بعدد من الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي، وتُسند لفائدة الجماعات المحلية المعنية بعد تحقيقها الشروط الدنيا المستوجبة فقط .

كما تم في إطار أحكام نفس الأمر المشار إليه ، إقرار الفصل بين منح المساعدة والقروض في تمويل مشاريع الجماعات المحلية مع ترك الحرية لها لتعبئة مواردها المالية المتاحة لتمويل مشاريعها التنموية بالإعتماد على إحتياجاتها التنموية الحقيقية مع المحافظة على توازناتها المالية، وذلك تكريساً لمبدأ التدبير الحر واضطلاع الجماعة المحلية بدور المحرك الأساسي للتنمية المحلية بإعتماد مقاربة تشاركية تضمن تشريك المواطن في إعداد وضبط الأولويات التنموية في المستوى المحلي وفقاً لما أقره الدستور الجديد في باب السلطة المحلية .

ولتجسيم مبدأ التدبير الحر المقرر بالدستور الجديد، سيتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (بداية من سنة 2016) سنوياً إعلام كل جماعة محلية بمبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة التي سيتم تخصيصها لفائدتها بعنوان السنة الموالية، وذلك لتمكينها من إعداد برنامجها الإستثماري السنوي، وللغرض فقد تم ربط إسناد المساعدة السنوية غير الموظفة بإستيفاء الجماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة وخضوعها لتقييم سنوي ومستقل للأداء، وذلك لضمان حسن التصرف في إستعمال التمويلات العمومية (الفصل 10 من الأمر المذكور) .

كما إقتضى الفصل 11 من نفس الأمر، أنه بداية من السنة الثالثة من دخوله حيز التطبيق (2017) سيعتمد تقييم سنوي ومستقل لأداء الجماعات المحلية تجرته الهياكل العمومية المؤهلة لذلك طبقاً لمقاييس تم ضبطها بمقتضى القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، وللغرض تم إقرار 3 مجالات و 10 محاور و 26 مؤشر أداء، مع تفصيل كل الجوانب المتعلقة بالبرنامج السنوية لتقييم الأداء ومراحلها وإجراءاتها وأجاليها والآثار المترتبة عن مخالفتها، وكذلك مؤشرات الأداء ومبررات إعتادها ونظام تنقيطها ضمن هذا الدليل العملي .

وتجدر الإشارة، أنه تم إختيار هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (CGSP) بإعتبارها هيكل تقييم مستقل (يتم تكليفه للغرض من قبل رئاسة الحكومة في إطار تدقيق وتقييم المشاريع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي)، لتتولى مهمة التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية، وذلك وفقاً لأحكام الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 وخاصة الفصل 2 منه .

• أهداف دليل إجراءات تقييم الأداء بالبلديات :

يهدف هذا الدليل العملي إلى ضمان شفافية المقاييس والمراحل والإجراءات وأدوار الهياكل المتدخلة في عملية تقييم الأداء بالجماعات المحلية الموكول لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوصفها هيكلًا إداريًا مستقلًا، مع توضيح كافة مؤشرات الأداء ونظام التنقيط المعتمد في الغرض .

1- المساعدة الإجمالية غير الموظفة :

1-1 خصائص المساعدات الإجمالية غير الموظفة:

- توزع على الجماعات المحلية على أساس مقاييس موضوعية تضمن المساواة بين كافة الجماعات المحلية (حسب معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان مع إعتداد مؤشرات التنمية الجهوية).
- تمثل نسبة 50% منها القسط الأساسي (القاعدي) المستحق المخصص سنويًا لفائدة الجماعة المحلية لتمويل مشاريعها.
- يشترط للإنتفاع بالقسط الأساسي منها تحقيق الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة .
- يمثل الجزء الثاني منها (50%) القسط التحفيزي المخول للجماعة المحلية لتمويل مشاريعها، ويشترط للإنتفاع به بلوغها مستوى أدنى من الأداء يساوي الحصول على 70 نقطة .
- مخصصة لتمويل مشاريع الجماعة المحلية المبرمج إنجازها خلال السنة المالية وفق مقارنة تشاركية.

ويحدد الجدول الموالي النسب المئوية لتوزيع المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها بالإعتداد على الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء .

نسب توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية

(بإعتداد الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء)

سنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة	النسبة المرتبطة بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة	النسبة المرتبطة بتحصيل 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء
2015	تركيز نظام تقييم الأداء (القرار المشترك والدليل العملي)	-
2016	100%	تقييم تجريبي لأداء الجماعات المحلية
2017	100%	تقييم فعلي للأداء تعتمد نتائجه لإحتساب مقدار المساعدة بعنوان سنة 2018
بداية من 2018	50%	50%

1-2 : أهداف نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية :

رغم الارتباط الوثيق بين تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء، فإن كلاهما يهدف لتحقيق أهداف مختلفة. *
المستوى الأدنى المطلوب للتصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية لضمان
إحترامها للقوانين والتراتب الجاري بها العمل لي ملزمة في تاريخ 15 جانفي من كل سنة بإيداع ملف استجابتها
للشروط الدنيا المستوجبة في الإنتفاع بالقسط الأساسي (50%) لتمويل مشاريعها .

* عملية تقييم الأداء، فهي تهدف للرفع من قدرات التصرف بالجماعات المحلية تشخ الإ تي
إنتفاعها بمساعدات الدولة غير الموظفة في إطار تنافسي يضمن المساواة بينها، وبالتالي فهي المحفز الأساسي
لبلوغ أعلى مستويات الكفاءة الإنتفاع بالقسط التحفيزي (50%) منها لتمويل مشاريعها للسنة الموالية.

خصائص وأهداف تقييم الأداء	خصائص وأهداف الشروط الدنيا المستوجبة
- تساعد الجماعة المحلية على تشخيص النقائص والإخلالات في مستوى التصرف الإداري والمالي . - تساهم في الرفع من مستوى لج - مناخ تنافسي بين لج بالمساعدات المرصودة لفائدتها من قبل الدولة - تدعم تطبيق المقاربة التشاركية وتضمن الحوكمة المحلية. - تخول للجماعة المحلية الإنتفاع بالقسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة شريطة حصوله على تقييم إيجابي لأداءها .	- تمثل المستوى الأدنى المطلوب في الإ لي لج - عمل الجماعة الم ترايد الجاري بها العمل . - تخول للجماعة المحلية الإنتفاع بالقسط الأساسي (50%) من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة من قبل الدولة - ملزمة في تاريخ 15 كل سن

1 - لجماعة المحلية غير مطالبة بتحقيق العلامة الكاملة من النقاط بعنوان تقييم الأداء (100) بلا ، بل يكفيها تحصيل 70 أدنى من مجموع 100	:
2- 70 يعني أن الج وتتوفر على إمكانيات بشرية وفنية	
3- مؤشر الأداء لا يعكس الكفاءة في حد ذاته الضمنة بهذا الدليل، هي إجراءات وتدابير مفروضة وفق القوانين والتراتب لعمل الجماعات ، ويمثل البعض الأ بمجرد إجراءات ضرورية للرفع من مستوى الأداء .	
4- يهدف نظام تقييم الأداء إلى تحفيز كل لج يجعلها قادرة على تصريف شؤونها الذاتية () لي التدبير الحر والشفافية والمساءلة لج	

1-3 الشروط الدنيا المستوجبة ومؤشرات تقييم الأداء :

* _____ :

لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 الأ 3505 2014 في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط وط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 2015 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 : 17 : 2015)، تم (5) المرصودة سنويا من قبل الدولة لفائدة الج ، وهي

ت ي لي :

- 1- السنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بسنتين في أقصاه 31 ل السنة التي تلها .
- 2- لي البرنامج الاستثماري السنوي لسنة الانتفاع بالمساعدة المعد وفق المنهجية التشاركية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.
- 3- الجماعة المحلية على يزا سنة الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي ت .
- 4- مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية على الإ التي تضبط مسؤولياتها مع الدولة الممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.
- 5- المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العم ل سنة الانتفاع بالمساعدة من قبل الجماعة المحلية على موقع ي لصفقات العمومية في أجل أقصاه 15 .

بالقسط الأساسي من المساعدة السنوية غير الموظفة (50%)، يتعين على الجماعة المحلية لغاية إثبات إستيفاءها موافاة الفرع الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في أجل أقصاه 15 يتضمن الوثائق التالية :

- 1- نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية إلى وزارة المالية مصحوبة بمضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على هذه الحسابات .
- 2- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات اعتماد ت عند إعدادة .
- 3- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص الموافقة على مشروع ميزانية سنة الانتفاع .
- 4- نسخة أصلية من الإتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار ممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية . ومصحوبة بمداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة عليها.
- 5- مستخرج من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشهار مخططها التقديري السنوي

* الأ : (10)

(3) من هذا الدليل (26) الأ : (10)
قسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة
(%50) بلوغها حاصل أدنى من الأعداد يساوي 70 : د الجدول المالي مجالات ومحاور تقييم الأداء
والعدد الأقصى لكل منها :

الأ : (1) الأ : (1)

	الأ	/
		الأ : (1)
30	12	1: الأ : (1)
	8	2: الشفافية والنفاذ للمعلومة
	10	3: الأ : (1)
		الأ : (1)
30	10	4: الأ : (1)
	10	5: التصرف في الموارد المالية
	10	6: التصرف في الصفقات العمومية
		الأ : (1)
40	15	7: الأ : (1)
	10	8: تطهير الديون
	7	9: الأ : (1)
	8	10: الأ : (1)
100	100	الأ : (1)

1 - الوصف الدقيق والمفصل لكل مؤشر من مؤشرات الأداء (26) وطريقة إثباته ومبررات إعماله مبيّن بالملاحق عدداً هـ (1) (من 21 إلى 46).
5 - التنقيط المعتمد لكل مؤشر من مؤشرات الأداء : (2) هـ (48 إلى 55).

جدول تأليفي لمؤشرات الأداء والأعداد القصوى (2)

-III-		-II-		-I- لحد			
15	العهد وصيانة الممتلكات البلدية	7	10	4	12	1	تطبيق المقاربة المشاركة
3	جرد الأملك الخاصة () : مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحديثها دوريا ()	1-7	6	1-4	4	1-1	إتخاذ الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية (4)
6	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة الجزء 3 ()	2-7	4	2-4	4	2-1	إتخاذ الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية (4)
6	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بجملة المصاريف المنجزة بالجزء 3 ()	3-7	10	5	4	3-1	سعي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ القرارات (الإستشارة ، المشاركة في إتخاذ القرار...)
10	تطوير الديون	8	4	1-5			
3	وضع مخطط لتطوير الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية	1-8	6	2-5	8	2	نسبة الإنجاز المال لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI)
3	ترسيم إعتمادات سنوية بالميزانية لخلاص الديون طبقا لمخطط تطوير	2-8	10	6	4	1-2	إطلاع المواطنين على الوثائق الأساسية للتصرف الإداري والمالي لحد المحلية عبر شبكة الأنترنت
4	خلاص كل الديون المبرمجة بالميزانية	3-8	2	1-6	4	2-2	إعتماد الجماعة المحلية على وسائل إضافية لإعلام المواطنين
7		9	3	2-6	10	3	آليات التصرف في الشكاوى
2	التحيين السنوي لجدول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبلية والإراض غير المبلية (TIB, TNB)	1-9	3	3-6	2	1-3	في ك ()
3	نسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*)	2-9	2	4-6	3	2-3	مسك دفتر محين لتضمين الشكاوى ومعالجتها وم
2	نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة الفارطة	3-9			5	3-3	لحد 1 (% من الشكاوى في أجل أقصاها 21
8	التصرف البيئي والاجتماعي	10					
8	إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والاجتماعية لمشاريع الجماعة	1-10					
40	الأصى		30	العدد الأقصى		30	الأصى

3- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :

1-2: الأ : الأ :
بمختلف مراحلها وإجراءاتها خلال السنة الواحدة عدة هيكل إدارية كما يلي
بيانه :

* وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة : ه :
لج : ويدخل ضمن مشمولاتها :

- التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية بوصفها هيكل إداريا مستقلا طبقا للنصوص القانونية المنظمة لها (الأمر عدد 3232 2013 في 12 2013 منه 2)، ولأحكام الأمر عدد 3505 2014 في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بإسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (11 منه).
- إعداد التقرير النهائي السنوي لتق الأ لجماعات المحلية (الأعداد النهائية (وإحالتة لى الشؤون المحلية والبيئة والتي بدورها تقوم بعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بمتابعة الحضرة والحوكمة المحلية للتداول في شأنه الإقتضاء إقتراح التعديل في مؤشرات الأداء ونظام التنقيط .

* الشؤون المحلية والبيئة : ي :
بامها :

- إعداد الدليل العملي لتقييم الأداء حفظه وتوزيعه على الجماعات المحلية لإعتماده في .
- التنسيق مع البلديات بخصوص كل الم علاقة بنظام تقييم الأداء (الإ) .
- لجماعات المحلية المعد من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
لج : ت : في التقرير النهائي الخاص بتقييم الأداء

* صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية: يدخل ضمن مهامه :

- عبر فروع الجمهورية من إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدة السنوية « () طبقا للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 .
- ي : لجماعات المحلية من قبل الدولة لى مقاييس التوزيع المضمنة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 2015 .
- ي : مساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعة المحلية اعتمادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية الأ .

* لج : ي : « :

- وإحالتة لى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في الأجال (في أجل أقصاه 31 ك) .

- الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة : ه : إيجابي قدره 70 على الأقل بعنوان تقييم الأداء .

الهيكل الإداري	
اللجنة الوزارية المشتركة	<ul style="list-style-type: none"> - المصادقة على مقترحات تعديل الدليل العملي لتقييم الأداء (د). - التداول بخصوص التقرير النهائي لتقييم الأداء من قبل الهيئة. - المساعدة السنوية لفائدها.
هـ لج	<ul style="list-style-type: none"> - الهيكل الإداري المستقل المكلف - الأعداد الأولوية بعنوان تقييم الأداء بالإعتماد على - إجراء التدقيق الميداني على عينة من لج (على الأقل 70) - إحالة الأعداد الأولوية المسندة للجماعات المحلية (بعد إجراء التدقيق الميداني) لى وزارة الشؤون - دراسة ملفات المراجعة الصادرة من قبل لج - التقرير النهائي السنوي لتقييم الأداء (الأعداد النهائية والملاحظات والتوصيات ونتائج التدقيق النهائي) وإحالته عن طريق وزارة الشؤون المحلية والبيئة لى اللجنة الوزارية المشتركة ل فى شأنه وإتخاذ الإجراءات المناسبة.
ي	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد الدليل العملي لتقييم الأداء وحفظه وتوزيعه على لج لإعتماده في التقييم ومراجعته عند الإقتضاء (الإ). - لجماعات المحلية بإنتلاق عملية تقييم الأداء (خلال شهر فيفري من كل سنة). - مسك وإعداد محاضر جلسات عمل اللجنة الوزارية المشتركة بخصوص تقييم الأداء لج
صندوق القروض ومساعدة لج	<ul style="list-style-type: none"> - للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدات السنوية (إستيفاء الشروط الدنيا شرط أساسي لإجراء تقييم الأ). - إحتساب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعة المحلية لى نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقييم الأداء. - المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية المعنية إعتقادا على نتائج الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة وعلى ضوء النتائج النهائية لتقييم الأداء.
الجماعة المحلية	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدة السنوية (ب) (وإحالته إلى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (في أجل أقصاه 15 جانفي من كل سنة). - إعداد ملف تقييم الأداء وإحالته إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة). - فقة فريق العمل التابع لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وتسيير مهامه.

2-2: مراحل وأجال تقييم الأداء بلج :

بإستيعاب جميع مراحل وإجراءاته ونتائجه النهائية	البلج	31	(N-1) لي
قصد ضبط مقدار المساعدة السنوية غير	الجماعة المحلية ، ويشمل الإجراءات :		
	الإعداد المادي ل	البلج	(1-2-2)
	لجماعات المحلية بإنتلاق عملية تقييم الأ	البلج	(2-2-2)
	الأداء لى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية	البلج	(3-2-2)
	التقييم وإسناد الأعداد الأولية)	البلج	(4-2-2)
	على عينة من ل	البلج	(5-2-2) (التدقيق على عين المكان)
	البلج	البلج	(6-2-2)
	البلج	البلج	(7-2-2)
	الإ	البلج	(8-2-2) النهائي لتقييم الأداء بلج

1-2-2: الأعداد المادي لتقييم الأداء :

وزارة الشؤون المحلية والبيئة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية والتسيق بين كافة المتدخلين وفقا للتوجهات العامة لخصوصية المعتمدة في الغرض (في 11 2015) للجنة الوزارية المشتركة الإ (بعد إجراء التقييم التجريبي في سنة 2016) تدريجي على نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية (عدد مؤشرات الأداء، نظام التنقيط) إلى المذكورة عرض مقترحات التعديل والتداول في شأنها والمصادقة عليها وإعلام الج لال شهر فيفري من السنة الموالية (N).

2-2-2: بلج بإنتلاق عملية تقييم الأداء :

تتولى وزارة الشؤون المحلية والبيئة خلال شهر فيفري لجماعات المحلية بإنتلاق عملية (بعد توزيع الدليل العملي ونشره على موقعه الإ لى لى: www.Collectiviteslocales.gov.tn مع دعوتهم لإيداع التقييم لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في قضاة 31 ، وتذكيرهم بوجوب إحترام آجال الإيداع المحددة، وتلافي العقوبات المنتظرة في الأ لى .

تخضع وجوبا مطالب التقييم المودعة بعد إنقضاء آجال الإيداع :

- (5) نقاط بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل 15 .

- الإقصاء من الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل غرة م .

كل تصريح مغلوطة تكشف عنه الهيئة في إطار المهام المسندة لها بمقتضى القانون : التدقيق الميداني تترتب عنه العقوبات :

* تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة بما يعكس الوضعية الحقيقية لـ
* 10 نقاط من العدد الأولي المسند بعد إجراء التصحيح .

* ن الأ لـ :

تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية سنويا وخلال شهر جوان إجراء التدقيق الميداني على لـ (70 على الأقل) ؛ (30%) وبالتالي سيضم التدقيق الميداني الجماعة المحلية مع وجوب مراعاة المتطلبات التالية : 3 5

- الأ : لـ التي لم تحصل على العدد الأدنى الم (70) أو التي حصلت على عدد يتساوى نسبيا مع العدد المطلوب (69/65).
- تركيز الإهتمام على لـ التي لم تحصل على المساعدة السنوية غير الموظفة بسبب عدم بلوغها حاصل الأعداد المطلوب، بما يؤهلها لإمكانية الحصول على مقدار عملية يشمل قسط ؛
- مراعاة التوازن في تغطية كامل جهات الجمهورية عند إجراء التدقيق الميداني على لـ ، مع تفادي زيارة نفس الجماعة المحلية مرتين أو أكثر خلال نفس السنة.
- لـ (بر) (تي ؛ ؛ تي .

تعذر على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إحترام جميع متطلبات التدقيق الميداني في نفس الوقت ؛ عليها مراعاة التدابير التالية :

- إجراء التدقيق الميداني على أكبر ممكن من لجماعات المحلية ستتولى مهمة التدقيق المذكور.
- لجماعات المحلية التي تستحق المساعدة الفورية والعاجلة بعنوان تقييم الأ .
- إن لزم الأمر إجراء عملية القرعة لإختيار لـ تي ؛ لهما التدقيق الميداني .

لجماعات المحلية لإجراء التدقيق الميداني : هيئة ؛ لـ

* : : :

- فريق التدقيق الميداني من : على الأقل ن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
هـ ممثلين عن الهياكل الإدارية المعنية (الجامعة الوطنية للمدن)
يترا كل فريق عضو من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومي .
- لبيئة مطالبة بتسخير (10) مراقبين لإجراء مهمة تقييم الأداء بالجماعات المحلية خلال شهر جوان من كل سنة لي
بإمكانها تكوين 10 فرق للتدقيق الميداني مدعمة بعضو أو عضوين من بقية الهياكل المذكورة .
- تستغرق العملية الواحدة للتدقيق الميداني يومين () .
- تخذ فريق التدقيق الميداني القرار المناسب بعنوان تقييم الأداء بإجماع أعضائه، وفي صورة الاختلاف يرجح رأي رئيس
: :
- يتولى فريق العمل إعداد تقرير موجز بخصوص التدقيق الميداني الذي أجراه، يمضى من قبل ك ل أعضاء
ه ضمن التقرير .

ت التقارير المعدة من قبل فرق التدقيق الميداني بعنوان تقييم الأداء لـج هيئة الرقابة العامة للمصالح
أى:
* تشخيص الإخلالات التي تحول دون بلوغ لـج
* ترا التعديلات اللازمة بخصوص نظام تقييم الأداء بالإعتماد على حقيقة العمل الميداني لـج

2-6: لجماعات المحلية بالأعداد الأولية :

- ب الإنتهاء من دراسة الأ لجماعات المحلية (لى) ت (ب
صحة المعطيات وتشخيص النقائص) لـج بالأعداد الأولية التي تحصلت عليها بعنوان تقييم الأداء
، تتولى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية القيام بالإجراءات التالية :
* داد جدول تألفي في الأعداد الأ لـج يتضمن تفصيلا مدققا لكيفية إحتراس
(العدد المسند لكل مجال، ك ك لى ه) ب صح
ن الإ (بسبب الإيداع خارج الأجل أو)
* الأ الأ ب لى مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية
ك لـج ب (نسخة منها توجه لى اللجنة الوزارية المشتركة).

- ية وخلال شهر جويلية من كل سنة، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعلام لـج
بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة (N) (أي القيمة النظرية المستحقة حسب الطاقة الجبائية
ك) .
- خلال نفس الشهر (وهي نفس فترة الإعداد لمشروع الميزانية) ك الجماعة المحلية تي بها حاصل أعداد
إيجابي بعنوان تقييم الأداء (70 ثر)، ضبط المقدار الحقيقي للمساعدة السنوية غير الموظفة لسنة (N)
بشرط إستيفائها الشروط الدنيا المستوجبة (في أجل أقصاه 15 (N)) .
- قبل موفى شهر فيفري من السنة (N) يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية
غير الموظفة بعنوان تلك السنة لفائدة الجماعة المحلية بعد إثبات إستيفائها للشروط الدنيا المستوجبة.

الإ (15 جانفي من كل سنة)		N-1	N-2
N+1	N		
2019	2018	2017	
الإنتفاع بتأجيل إذا (N)	سنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة 70	الإنتهاء من جميع إجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية (N-2) وإعلامهم بالأعداد الأولية المسندة لهم () . - خلال نفس الشهر يعلم صندوق القروض الجماعات المحلية بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة (N) () .	الإ (N) على أساس (N-2) (2)
الإ (N+1) (N) في صورة تحقيق 70	الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة 70	1- في صورة حصولها على 70 نقطة فأكثر بعنوان تقييم الأداء () : () بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة للسنة (N) شريطة إثباتها في أجل أقصاه 15 (N) إستيفائها الشروط الدنيا المستوجبة.	(N) على أساس (N-2) (2)
الإ (N) في صورة تحقيق 70	الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة 70	2- في () إلى 70 () : () يؤجل الإنتفاع بالمساعدة لسنة واحدة مكنتها من الحصول على مقدار إجمالي للمساعدة غير الموظفة للسنتين المؤجلة والمقبلة (N) (N+1) : 70 نقطة فأكثر بعنوان تقييم الأداء لسنة (N+1) وإستيفائها للشروط الدنيا المستوجبة في أجل أقصاه 15 (N+1)	(N)

7-2-2: الإ الإ :
في أجل أقصاه 15 5 لجماعة المحلية العدد الأولي التي توصلت به مرفوقا بجميع المؤيدات رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية يتولى رئيس فيها الإعلان عن الأعداد النهائية () () تقريراً تأليفياً يتضمن نتائج مطالب المراجعة والقرارات المتخذة في شأنها مع .

8-2-2: إعداد التقرير النهائي الإ الإ : الأعداد النهائية:

الإ لشهر سبتمبر من كل سنة، تعد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية تقريراً تأليفياً لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية وكيفية إحتمائها () دول بياني وتحليلي لكل () مرفوقاً بنتائج البت في مطالب المراجعة، () التي تراها من () بالجم () لى أنظ () : () داوول في ش أنه في أج ()

في ٤٠٠٠ الإقترح اللجنة تعديل () الأ () مع الإستئناس بتوصيات الهيئة المضمنة بالتقرير النهائي.

- لا يمكن للجنة الوزارية المشتركة تغيير الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية في
- لا يمكن للجنة الوزارية المشتركة في التوصيات المضمنة بالتقرير النهائي لهيئة العامة للمصالح
- يجب على اللجنة الوزارية المشتركة (خلال شهر سبتمبر) عرض التقرير النهائي لتقييم الأداء لجماعات المحلية الصادر عن الهيئة المذكورة ضمن جدول أعمالها والتداول في شأن المتر المضمنة به.
- يمكن للجنة الوزارية المشتركة إقترح ال (في الأداء في إتجاه تطويره () ، مؤشرات الأداء) إستئناسا بتوصيات وملاحظات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .
- (2017) الإقرار في نظام تقييم الأداء بلج (الإبقاء على مؤشرات الأداء
- في قرار تعديل في نظام تقييم الأداء ل

3- التوزيع السنوية غير الموظفة للجماعة المحلية :

1-3: بمس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة:

الإ 3505 2014 في 30 بر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤ في 3 2015 المتعلق بضبط طرق إحتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة في 2016 في السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان بكل

بمساعدة الجماعات المحلية سيتولى سنويا وخلال شهر جويلية إعلام لجماعات بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المرصودة لفائدتها من قبل الدولة (أي القيمة النظرية للمساعدة الموزعة على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان) لجماعات القيمة المعلنة للمساعدة المذكورة بإستفائها الشروط الدنيا المستوجبة وتحصيل 70

2-3: تقييم الأداء بالجماعة المحلية :

يحتسب مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصصة للجماعة المحلية (القيمة السنوية النظرية) إلى الجبائية وعدد السكان . المساعدة المذكورة لفائدة الجماعة المحلية هي الإوط الدنيا المستوجبة، وتعتمد نتائج تقييم أداءها كسند لتعديل مقدار المساعدة المذكورة (يشترط نقاط مقداره 70 نقطة كحد أدنى بعنوان تقييم الأداء).

• 50% من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة القسط الأساسي المستجوب (5) .

• 50% من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة القسط التحفيزي للجماعة المحلية على الأقل بعنوان تقييم الأداء .

• سنتي 2016 2017 : لجماعات المحلية 100% على أساس إستفائها للشروط الدنيا المستوجبة فقط ، وبداية من سنة 2018 سيتم (هـ بـ 2017)، وبالتالي فإن مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة بعنوان سنة 2018 50% منه القسط الأساسي المستحق بإستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة 50% منه القسط التحفيزي بعنوان تقييم الأداء ببلوغ حاصل 70 .

3-3: تأجيل الانتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة:

يرتبط تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة (50%) إلى 70 قطة مائوية بعنوان تقييم الأداء (50%) (أساس التعديل) .

وفي صورة عدم الإستجابة لهذه الشروط، نه يتم تأجيل الانتفاع بالمساعدة المذكورة لمدة سنة واحدة فقط ، وإذا تواصل عدم الإستجابة للشروط المذكورين (الإ) فإنه يتم إلغاء المساعدة شائياً.

• بالنسبة للقسط الأساسي من المساعدة المرتبط بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة (50%)

- 1- إذا لم يتم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة فإن الج ل ح في قسط المساعدة غير الموظفة (سنة الإنتفاع بالتأجيل)
- 2- إذا تم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة فإن الجماعة المحلية تلتفع بقسط المساعدة ير (الإ)

• بالنسبة للقسط التحفيزي من المساعدة المرتبط بتقييم الأداء (50%)

يشترط للإنتفاع به أن لشروط الدنيا المستوجبة وذلك حسب الو :

- 1 - إذا لم تتحصل الجماعة المحلية لى 70 نقطة خلال سنة الإنتفاع بالتأجيل، فإنها تفقد حقها في قسط تلك (سنة الإنتفاع بالتأجيل)
- 2 - لجماعة المحلية لى 70 سنة الإنتفاع بالتأجيل، فإنها تلتفع بمبلغ إجمالي من المساعدة غير الموظفة يشمل قسط تلك السنة (الإ) (شريطة تحقيقها الشروط الدنيا في : 15 جانفي من السنة التي تلي سنة الإنتفاع بالتأجيل).

4-3 : التثيت من الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة :

تول صندوق القروض ومساعدة الجماعات في أجل أقصاه نصف شهر فيفري من كل سنة (باعتبار آجال الإعتراض) في لجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة، وذلك بعد دراسة الملفات المقدمة له عبر فروعها الجهوية.

* في إطار تنفيذ برنامج الإحاطة لجماعات المحلية، يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تقديم المساعدة الفنية لفائدة الجماعات المحلية التي لم تتمكن من بلوغ الشروط الدنيا المستوجبة.

* عند الإقتضاء يتولى صندوق ومساعدة الجماعات المحلية إعداد تقريرا موجزا حول الجماعات المحلية في تمكن من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة وأسباب ذلك، ويحيله إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة.

* قبل تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة (خلال شهر مارس من كل سنة أو بعد 30 أيام الإعتادات من قبل الدولة)، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير لجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة، لى :

- الإعتداد الجملي المخصص بميزانية الدو (يزا) لجماعات المحلية يعنون المساعدات غير الموظفة .
- مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصص لكل
- الأعداد النهائية التي تحصلت عليها لجم (طبقا للتقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة للمصالح
- .)
- نتائج التثبيت من إسائفاء الشروط الدنيا المستوجبة .
- مبالغ المساعدات السنوية غير الموظفة المؤجلة من السنة الفارطة .

* إثر ذلك، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الج ، مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنتهاء من عمليات التحويل حسب الإجراءات المنصوص عليها أعلاه .

4- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة :
1-4: _____ :

سنوية العادية للإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة وتحويلها لفائدة الجماعة المحلية (N-1) إلى غاية شهر مارس للسنة (N).

أ يلي عرض ملخص لمراحل وإجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة حسب الترتيب
تي :

- _____ (N-1) :
- الإعلان عن إنطلاق عملية التقييم السنوي (خلال شهر فيفري).
- الأ لى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (في أجل أقصاه 31) .
- إجراء التقييم على الوثائق () .
- إجراء التدقيق الميداني على عين المكان () .
- إعلام الجماعات المحلية () غير الموظفة للسنة المقبلة (N)، وبالأعداد الأولية المسندة لها () (خلال شهر جويلية) .
- تقديم مطالب المراجعة لتصحيح الأعداد الأ لجم () .
- إسناد الأعداد النهائية وإعداد التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وإحالتة لى لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة للتداول في شأنه وإقتراح التعديل المناسب (خلال شهر سبتمبر).
- _____ (N) :

- موافاة الصندوق بالوثائق المعتمدة في عملية التثبيت من الشروط الدنيا المستوجبة (في أجل أقصاه 15)
- الجماعة المحلية (15 فيفري باعتبار آجال الإعتراض)
- عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة للمصادقة عليه (في) .

الإ :	الإ :
الإ 1-1:	إتعداد الجلسات التمهيدية الجماعة المحلية (4 في)
الإ	القاعدة الأساسية في نظام الديمقراطية التمثيلية هي إنتخاب أعضاء الجماعة المحلية (4 في) ، ويقتضي الأمر أن يولي الإهتمام الإ لمشاكل وإهتمامات وإنتظارات مواطني الجماعة المحلية الذين يمثلونها وذلك عبر () سبة وفق مقارنة تشاركية تلبي مشاغلهم وإحتياجاتهم وتستجيب لتطلعاتهم ، لذلك تم التنصيص ضمن القانون الأساسي على ضرورة جلسات تمهيدية يدعى لحضورها متساكني الجماعة المحلية تسبق () (4) لجلسات تمهيدية في السنة الواحدة.
الإ	القانون الأساسي للبلديات 33 المؤرخ في 14 1975 (32).
الموضوع المعني بالتقييم	عدد الجلسات التمهيدية التي عقدها مجلس الجماعة بحضور المواطنين
يجب توفرها	<ul style="list-style-type: none"> • نسخ من الإ • نسخ من محاضر الجلسات التمهيدية
الإ صى	4
التنقيط الخاص	4- في صورة عقد أربعة (4) جلسات تمهيدية موثقة بمحاضر ومنصوص عليها ضمن جدول أعمال الدورات العادية الجماعة المحلية. 0- في (عدم عقد أربعة (4) جلسات تمهيدية خلال السنة المنقضية).
ما يمكن التثبت منه على عين المكان	هذه الجلسات التمهيدية في الإستجابة لمشاكل وإنتظارات المواطنين، وبالتالي المساهمة في النهوض الإجتماعي والإقتصادي ولثقافي للجماعة المحلية المعنية.

الـ	الأ :
المحور الفرعي 1:	الأ 2-1:
لـ	لـ
(4 دورات في السنة)	
الجماعة المحلية المتكون من أعضاء منتخبين الهيكل الديمقراطي الممثل للجماعة ، ولكي يساهم في النهوض الاجتماعي والإقتصادي والثقافي لمساكني الجماعة المحلية فإنه مطالب بعقد جلساته باستمرار للإستماع لمشاكلهم وتلبية إحتياجاتهم القانون الأساسي للبلديات على وجوب عقد 4 جلسات في السنة (جلسة لكل ثلاثية) وسبق كل دورة عادية جلسة .	الأ
القانون الأساسي للبلديات عدد 33 في 14 1975 (32 41)	الإطار القانوني والترتيبي
-	-
ما هو عدد الدورات العادية التي عقدها مجلس الجماعة المحلية	في
• تر لـ (41) . • مجلس الجماعة المحلية () مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إلتعاد الـ .	
• نسخ لـ	يره CGSP
4	الأ صي
4- في صورة عقد أربعة (4) دورات عادية : جلسات مؤرخة وممضاة في 8 أيام من : 0- في : كان عدد الدورات العادية لـ 4 () في صورة عدم توفر 4 محاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 تاريخ إلتعاد	لـ الأ (الأ)
- تر لـ ومدى تطابقه مع محاضر الجلسات () - الإ لـ عليها في تم التداول في شأنها جلسات الدورات العادية لـ	ما يمكن التثبت منه على ك

الحوك	الأ :
	المحور الفرعي 1:
هي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ قراراتها (الإستشارة ، المشاركة في إت ...)	الأ 3-1:
يعتبر لجلسات تمهيدية بحضور المواطنين للإستماع لمشاكلهم وإنتظارهم، خطوة أولية لتطبيق المقاربة التشاركية، فقد تضمن دليل الديمقراطية المحلية وتشريك المواطن ودليل إعداد المخطط الإ ... وفق المقاربة التشاركية (GIZ /CFAD) عدة طرق وآليات أخرى يمكن من خلالها لجلسات تشريك في إتخاذ القرارات في مجالات لي ه مميزات الإدارة المحلية الديمقراطية سعي القائمين عليها (الإ ...) تشريك المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني في التخطيط والبرمجة وإتخاذ القرار في لي (139 : ...) أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية).	الأ 3-1:
	الإطار القانوني والترتيبي
- دليل إعداد مخطط الإستثمار البلدي وفق المقاربة التشاركية . - دليل الديمقراطية المحلية وتشريك المواطن (CFAD / GIZ) .	
- هي الإجراءات الإضافية (: لي لجلسات) التي تتم الجماعة المحلية لتشريك المواطن (الإستشارة ، التشاور ، تشريك المواطن في إتخاذ ...) والمؤيدة بإجراءات واقعية وفعلية (مقاطع فيديو، ورقة الحضور ...)	الموضوع المعني بالتقييم
- ماهي الإجراءات والتدابير المتخذة لتكريس المقاربة التشاركية مع مكونات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات	
• الإ : الإ التي إتخذتها الجماعة المحلية لإثبات إعتماها المقاربة التشاركية في لي لي : - الإ : (Réunions publiques) - الإجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات ذوي الإهتمامات الخصوصية (ONG) . - لجلسات (Tables rondes) . - الإجتماعات مع مجلس المدينة وممثلي المناطق السكنية (Conseil de la ville ou panel des citoyens) . - مشاركة المواطنين في إعداد الميزانية التشاركية (Budget participatives) . - ...	توفرها للهيئة تي CGSP
	الأ 4
4- إعتما وسيلتين إضافيتين على الأقل (لجلسات) . 2- (ون إعتبار الجلسات التمهيدية) . 0- بالجلسات التمهيدية وعدم إعتما وسائل إضافية .	نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (الأ)
وسائل إضافية لتكريس المقاربة التشاركية .	ما يمكن التثيت منه على

الاجابة	السؤال
المحور الفرعي 2:	لج
الا 2-2:	على وسائل إضافية لإعلام المواطنين
بر الا	" " " " : الإ : يقتضيه القانون الديمقراطية التشاركية تفترض استعمال وسائل أخرى لإعلام المواطنين نشاط الجماعة المحلية وشركهم فعليا وواقعا في ضبط الأولويات ورسم الخيارات التنموية في المستوى المحلي، وذلك لدعم المسار اللامركزي المنصوص عليه بالدستور الى لجماعة المحلية طرق وآليات أخرى لتشريك المواطن (زيادة على شبكة الإنترنت وموقع " " في البرمجة و .
الإطار القانوني والترتيبي	- القانون الأساسي للبلديات عدد 33 في 14 1975 (32 41) . - 41 2011 المؤرخ في جويلية 2011 المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للإدارة والمؤسسات (6) .
الموضوع المعني بالتقييم	دليل الديمقراطية المحلية وشريك المواطن (CFAD / GIZ) هل أن الجماعة المحلية ت علام المواطنين بخصوص مجالات وأنشطة الإدارة
	الجماعة المحلية لوسائل إضافية مختلفة (زيادة على شبكة الإنترنت) المحلي وذلك على غرار: - الإ: (Affichage public). - الجماعة المحلية وتخصيصها بصفة مستمرة لإستشارة العموم . - إستعمال شبكات التواصل الإجتماعي (...) (Médias sociaux) . - الإ: (Média locaux) . - ضجة (Haut-parleur) . - الزيارة عن قرب (Visite Porte à porte) .
يره CGSP	تقرير مختصر لوصف للوسائل الإضافية التي تستعملها الجماعة المحلية () : على شبكة الإنترنت) .
الا صى	4
لج الا (الا)	4- في: (3) ائل إضافية لإعلام المواطنين . 2- في صورة إثبات استعمال وسيلتين (2) إضافتين لإعلام المواطنين . 0- في: إستعمال وسيلة إضافية فقط () عدم إستعمال أي وسيلة إضافية .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	دى المواطنين بحسب الوسائل المستعملة (إستبيان على عين المكان) .

لا : المحور الفرعي 3:	لج
أليات التصرف في الشكاوى	مسك دفتر محين لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها
الا 2-3:	حتى يتسنى للجماعة المحلي () في الأمر يقتضي منها تجميع أنواع الشكاوى ضمن الإك في معالجتها والرد عليها بي تر و الشكاوى وتعيينه دوريا لنموذج المعتمد بالدليل العملي الخاص بأليات التصرف في ك (من إعداد الإدارة العامة للجماعات المحلية وصندوق القروض ومساعدة لج (DGCL / CPSCL).
الإطار القانوني والترتيبي	-
الموضوع المعني بالتقييم	- الدليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL). - دليل أليات التصرف في الشكاوى (DGCL / CPSCL).
ير الا	هـ - دفتر محين لتضمين الشكاوى ومعالجتها والرد عليها ؟ - دفتر في ك .
يره CGSP	- نسخة من الصفحتين الأخيرتين للدفتر الخاص بالتصرف في الشكاوى بعنوان السنة المنقضية. - نسخة من الصفحة الأخيرة للدفتر الخاص بالتصرف في الشكاوى - إداري صادر عن إدارة الجماعة المحلية .
الا صى	3-
لج الا (لا)	3- دفتر محين لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها بعنوان السنة 0- في : تر الخاص ك . () في صورة توفر لتركز دون تحيينه .
ما يمكن التثبت منه على ك	• أثناء التدقيق الميداني بأن دليل التصرف في الشكاوى موجود • محاولة التعرف هل أن كل الشكاوى الواردة على الجماعة المحلية • محاولة التعرف هل أن دليل التصرف في الشكاوى يعكس حقيقة الشكاوى المقدمة من قبل

رقم :	المحور الفرعي 4:
في الموارد البشرية	الأ 1-4:
وضع وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية	
<p>بلوغ مستوى معين من الكفاءة لدى إدارة الجماعة المحلية يضطلع كل عون بمهامه الإدارية المناطة بعهدته وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وبصفة موازية يجب على</p> <p>الإدارة الترتيبية والمؤسساتي والبشري المناسب لممارسة النشاط الإداري (توفير التنظيم البيكالي الإطار قانوني، (...)</p> <p>لج الصغرى التي لا تتوفر على إمكانيات بشرية وفنية ومالية مناسبة لتسيير شؤونها.</p> <p>بصفة موازية لدعم الدولة إلى الجماعة المحلية مسؤوليتها المباشرة لتعزيز ودعم كفاءة مواردها البشرية، وذلك قصد تحسين قدرات التصرف لديها بالإعتماد على إمكانياتها التي هي تحت تصرفها ومراقبتها.</p> <p>يعكس هذا المؤشر مدى جدية الجماعة المحلية في وضع هيكلية لي ي ه</p> <p>ب اعتمادا على الإخلالات المسجلة بعنوان تقييم الأداء</p> <p>يجب أن ينصهر ه الموارد البشرية ضمن البرنامج السنوي لدعم لجماعة المحلية (PARC).</p>	بر الأ
-	الإطار القانوني والترتبي
المذكرة التوجيهية المشتركة (DGCL, CPSC, CFAD) 20 5581 : 2015/10/5	
ه لجماعة المحلية برنامج عملي وواقعي لتحسين قدرات التصرف بها اعتمادا على ك	الموضوع المعني بالتقييم
- البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف (PARC).	
- البرنامج الخاصي (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة)	
- نسخة من برنامج دعم قدرات التصرف .	بره
_____ : بداية من سنة 2018 يجب أن يتضمن برنامج دعم قدرات التصرف تقييم لبرنامج السنة (...)	CGSP ه
6	الأ صى
6 - إذا تبين خلال السنة توفر برنامج التصرف ينصهر ضمن البرنامج السنوي لجماعة المحلية (PARC) ويتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة).	لج الأ (الأ)
- (2): في صورة توفر البرنامج السنوي لتدعيم قدرات التصرف ولكنه لا يتضمن عمل لتلافي النقائص المسجلة بعنوان تقييم الأداء للسنة	
0- : في صورة عدم توفر كل من برنامج تدعيم قدرات التصرف و	
- على عين المكان من توفر برنامج دعم القدرات وتطبيق خطة العمل	ما يمكن التثبت منه على ك ه

تم :	
المحور الفرعي 4:	في الموارد البشرية
الأ 2-4:	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان
الأ	<p>الاقا من واقع الإطار المؤسسي الحالي لـ (خصوصا الصغرى تم) على إمكانيات بشرية هـ للإضطلاع بمهامها الإدارية والمالية على الوجه المطلوب ك الإ وتعزيز الموارد البشرية لديها بمزايا الخاصة ، لذلك الجماعة المحلية مدعوة لتحسين أدنى من الكفاءة بالإعتماد على الإمكانيات البـ يكمن تسجيم هذا التحدي في الطريقة المعتمدة التي من خـ للجماعة المحلية في توزيع المهام بين أعوانها بالنظر لعدددهم ومؤهلاتهم المهنية (مخطط توزيع العمل بين الأعوان)</p>
الإطار القانوني والترتيبي	-
الموضوع المعني بالتقييم	هـ إن المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين أ الجماعة المحلية بـ يشكل يحقق المعادلة بين قلة الموارد البشرية
معلومات يجب يره CGSP	- المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان. - شهادة إدارية (تصرح إداري ماضي) لإثبات تحيين مذكرات توزيع الأ مؤيدا بتقرير مختصر حول القرارات الإدارية المتخذة في الغرض.
الأ صى	4
الأ (الأ)	4 - في : الإ : بـ الأ وتحيينها بصفة بـ . - قطتين (2) في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان، ولكنها غير محي .
ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟	- بـ لى : ك هل أن الجماعة المحلية قامت بمجهود ذاتي لتوزيع العمل بين الأعوان يشكل يحقق المعادلة بين قلة الموارد البشرية و

رقم :	رقم :
فرعي 6:	في
الأ 1-6:	مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية
ير الأ	<p>تتضمن إجراءات إبرام الصفقات العمومية من المواضيع التي ، وذلك بإعتبار العلاقة الوثيقة بين إحترام هذه الإجراءات وحسن التصرف في الأموال الع من أهم مبادئ الصفقات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - السرعة في التزود بالخدمات والأشغال . - (الأ) . - تحقيق الجودة (العلاقة بين السعر والجودة) . - . - . - ك . <p>وتقتضي الترتيب نسي وجوبية إشهار البرنامج التقديري العمومية المزمع إنجازها خلال السنة على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية، لكن حتى تتمكن لجد من تقييم مدى إحترام تنفيذ هذا البرنامج التق (من حيث الأجل والإجراءات)، فإنها مطالبة بجدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية (يتم إعداده بصفة موازية مع بداية الإعلان عن طلب العروض) ليكون لديها رؤية واضحة حول الصفقات العمومية المبرمج إنجازها خلال السنة (هـ فرزها ، آجال هـ ، أصحابها ، آجال ختمها ...) .</p>
الإطار القانوني والترتيبي	الأ 1039 2014 في 13 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات .
-	-
الموضوع المعني بالتقييم	جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية خلال السنة المعنية
	<ul style="list-style-type: none"> • جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية وفقا للبرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني . • ك - يخ المحتمل للإعلان عن طلب العروض لجد - في لي - على الصفقة و - .
يره	نسخة من جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية في
الأ صى	31
2	2
الأ (الأ)	<p>2- في صورة توفر جدول القيادة لمتابعة يتضمن كافة المعطيات الضرورية يمكن من سهولة التعرف على آجال الت .</p> <p>0- في خلاف ذلك .</p>
ما يمكن التثبيت منه على عين المكان ؟	<p>التثبيت على عين المكان من أن جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة المعنية متوفر ويتضمن كافة من عدمه ؟</p>

	تم :
<p>إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني</p>	<p>المحور الفرعي 6: الأ 2-6:</p>
<p>من أهم المبادئ الأساسية للتصرف في الصفقات العمومية هي إحترام آجال تنفيذها ، وذلك قصد الحصول على الخدمات والمواد والأشغال المطلوبة في الوقت المناسب، وبالتالي فإن كل تأخير في () من شأنه أن يسفر عن نتائج سلبية</p> <p>الجماعة المحلية لجنة لآجال تنفيذ الصفقات العمومية وفق برنامجها التقديري المنشور على موقع</p>	<p>بر الأ</p>
<p>(8) من الأمر عدد 1039 2014 في 13 2014</p>	<p>الإطار القانوني والترتبي</p>
<p>بالإعتماد على جدول القيادة ، يساعد هذا المؤشر على تقييم مدى إحترام لجماعة المحلية</p> <p>الإ:</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يتم في أجل 3 من تاريخ إشهار البرنامج التقديري على • في أجل 10 : بالنسبة للعروض التي تنتهي صلاحيتها في أجل 60 • في أجل 60 : بالنسبة للعروض التي تنتهي صلاحيتها في أجل 120 • في 50 من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات لنسبة للعروض التي تنتهي صلاحيتها في 60 • في أجل 90 من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات بالنسبة للعروض التي تنتهي صلاحيتها في 120 	<p>الموضوع المعني بالتقييم</p>
<p>جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة الم</p>	<p>يرد</p>
<p>نسخة من جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة المعنية</p>	<p>CGSP</p>
<p>3</p>	<p>العدد الأقصى</p>
<p>3 - ترا الأ في 85 % من الصفقات المدرجة بالبر هي ك لي :</p> <p>* آجال الإعلان عن طلب العروض (3 أشهر من تاريخ إشهار البرنامج التقديري خلال شهر جانفي).</p> <p>* في لي (10 لي 60) .</p> <p>* آجال إمضاء (50 لي 90 يوم من تاريخ لج) .</p> <p>2- إذا تم إحترام الآجال المذكورة أعلاه في 70 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري .</p> <p>0- ترا الآجال المذكورة أعلاه في 30 % بالبرنامج الت</p>	<p>لج الأ (الأ)</p>
<p>-</p>	<p>ما يمكن التثبت منه على عين</p>

رقم :	المحور الفرعي 6:
3-6:	الا
خلاص الخدمات والأشغال في 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص	
باعتبارها هيكل ع الشفافية سواء تجاه متساكنيها أو المتعاملين معها أداة متساكنيها في الوقت المناسب مسدي الخدمات و الا ، وذلك ضمانا لإستمرار المرفق العمومي المكلفة بتنفيذه والمحافظة قدر الإمكان على الصورة النمطية الإيجابية في هذا المجال تضمن باب مؤشرين أساسيين يمكن من خلالهما إعتبار لجماعة المحلية في علاقتها مع المتعاملين معها ه : • زودين ومسدي الخدمات في الأجل • الختم النهائي للصفقات العمومية في الأجل القانونية (بما يمكن المزودين من إسترجاع لحجج في أغلب الحالات ك ك).	بر الا
103 من الأمر عدد 1039 2014 في 13 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات	الإطار القانوني والترتيبي
-	-
التثبت هل أن الخدمات والأشغال في أجل 45 : : : الخلاص أم لا ؟	الموضوع المعني بالتقييم
-	-
- نسخة من الأوامر بالصرف (الجماعة المحلية) لـ () - () ()	فيها CGSP
3	العدد الأقصى
3- : في صورة خلاص 90 % فأكثر من الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 تقديم مؤيدات الخلاص. 0- : في صورة خلاص 90 % الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 الخلاص.	لـ الا (الا)
45 (20 عملية خلاص على الأقل) ومقارنتها بالأجل القانوني	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	تم :
في	المحور الفرعي 6:
إحترام الأجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية	الأ 4-6:
مؤشرين أساسيين يمكن من خلالهما إعتبار الج ة في علاقتها مع المتعاملين معها ه : • المزودين ومسدي الخدمات في الأجال • الختم النهائي للصفقات العمومية في الأجال القانونية () لحج د (عادة شكل الضمان البنكي) .	برا الأ
الإطار القانوني والترتيبي	الأ 1039 2014 في 13 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات
الموضوع المعني بالتقييم	التثبت هل أن الج إحترمت الأجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية
	- جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية .
يره	نسخة من جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية .
CGSP	2
العدد الأقصى	2
لخ الأ (الأ)	• بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة (5) : - 2 : في آجال الختم النهائي. - (1) : في صورة إحالة كل ملفات : تي : على أنظار لجنة الصفقات المختصة للختم .
ثبت منه على د	- على عين المكان في مدى إحترام الجماعة المحلية لأجال الختم النهائي من خلال بعض ملفات الصفقات التي إنتهت .

			المحور الفرعي 7:
		تسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني المنجزة بالجزء 3 (الإلت)	الأ 3-7:
		مقارنة بجملة المصاريف	
		(الإلت)	
		الخطوة الثالثة والأخيرة في	
		1- بالميزانية	
		بالعنوانين الأول والثاني	
		2- بالمنجزة بعنوان	
		بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بمصاريف العنوان الثاني	
		(لج 3 عنوان الثاني (الإلت))	
		- لتكون عملية تقييم الأداء بالجماعة المحلية تعهد وصيانة ممتلكاتها	
		2-7 باعتبار أن عملية المقارنة بين نتائج المؤشرين 2-7 3-7	
		لجماعة المحلية لصيانة وتعهد ممتلكاتها ومدى تأثيرها	
		الإلت على ديمومة تلك الممتلكات .	
		-	الإطار القانوني والترتيبي
		-	
		نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بجملة	الموضوع المعني بالتقييم
		لج 3 (الإلت)	
		المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني	قاعدة النسبة
		المصاريف المنجزة بالجزء 3 (الإلت)	
		- الحسابات المالية للسنة الفـ	
		- كشف في الحسابات المالية الوقتية .	معلومات يجب توفيرها
		- كشف في إحساب النسبة .	CGSP
		6	الأ صى
		6- : 10%	
		4- : إذا كانت النسبة ما بين 7 10%	لج
		2- : النسبة ما بين 4 7%	الأ
		0- : إذا كانت النسبة أقل من 4%	(الأ)
		: يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة .	
		- التثبت هل أن الأرقام المقدمة متطابقة مع الحسابات المالية النهائية .	ما يمكن التثبت منه على عن المكان ؟

	:
تطهير الديون	المحور الفرعي 8:
(يمتد لأكثر من سنة) لتطهير الديون المتخلدة بذمة الج	الأ 1-8:
تم في إطار المنظومة القديمة لتمويل مشاريع لـ ربط الحصول على مساعدا بوجوب الإلتجاء إلى الإقتراض، وهو ما أدى إلى تفاقم مديونية أغلب الجماعات المحلية إمكاناتها المالية الحقيقية، لذلك يجب على لـ معالجة هذه المسألة على إمكانيتها الذاتية () لـ واقعي لتطهير ديونها (تجاه الخواص والمؤسسات العمومية) الإيفاء بتعهداتها قدر الإمكان لـ و ضمان إستمرارية المرفق العمومي المشرفة عليه.	برا الأ
-	الإطار القانوني والترتيبي
-	
تطهير الديون (تجاه الخواص والمؤسسات العمومية) مع ضرورة تحيينه .	الموضوع المعني بالتقييم
- تطهير - لـ بخصوص مناقشة البرنامج السنوي لتطهير والمصادقة عليه.	
- نسخة من تطهير الديون . - نسخة من لـ بخصوص مناقشة البرنامج السنوي لتطهير	معلومات يجب توفيرها CGSP
3	الأ صى
3- -: في وتحيينه سنويا يعد عرضه على مداولة مجلس الجماعة () () : يجب أن يتضمن تطهير الديون العناصر : • كشف في () • كشف في لـ () • كشف في برنامج تطهير الديون وسنوات الخلاص والمبلغ المتعهد بخلاصه بعنوان كل سنة • مختصر في تحليل القدرة على خلاص الديون والإيفاء بالتعهدات طيلة سنوات مخطط تطهير الديون والحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الإلتزامات . 0- في	لـ الأ ()
-	ما يمكن التثبيت منه على ك

	:
تطهير الديون	المحور الفرعي 8:
ترسيم إتمادات سنوية بالميزانية لخلص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون	الأ 2-8:
حتى تتمكن الجماعة المحلية تطهير الديون المتخلدة بدمتها تجاه المؤسسات العمومية والخواص بها إحترام تعهداتها بخصوص مخطط تطهير الديون، من بالميزانية تشمل (وفقا لمخطط تطهير الخاص بـ) (بـ) () لي يهدف هذا المؤشر (بـ) لـ (بـ) يفاء بتعهداتها يعنون تطهير الديون المستحقة مع إتخاذ التدابير اللازمة لخلص الديون الجديدة (الدائنين خلال سنة الميزانية)	الأ الأ
-	الإطار القانوني والترتيبي
-	
التثبت من تطابق الإتماد المرسم بالميزانية بعنوان لخلص الديون مع المبلغ السنوي المضمن بمخطط تطهير الديون ومستحقات السنة	الموضوع المعني بالتقييم
- (بـ) (بـ) - مؤيدات إستحقاق الديون المتخلدة والجارية (ديون المؤسسات العمومية والخواص) - كراس الميزانية	
- رج من كراس الميزانية لإثبات ترسيم الإتماد بعنوان لخلص الديون	معلومات يجب يره CGSP
3	الأ صى
3 في: بالميزانية لخلص الديون تطهير الديون ومبلغ السنة (لـ). 0- في:	لـ الأ (الأ)
- كراس الميزانية.	ما يمكن التثبت منه على بـ

	:
تطهير الديون	المحور الفرعي 8:
خلاص كل الديون المبرمجة بالميزانية	الأ 3-8:
لتطهير الديون وترسوم اعتماد بالميزانية لا يعتبر لتطهير الديون المتخلدة لذلك يجب تقييم المحور الفرعي عدد 8 (تطهير الديون) الخلاص الفعلي للديون المتعهد بخلاصها بما في ذلك مستحقات السنة الإ. مة بالميزانية.	ير الأ
-	الإطار القانوني والترتيبي
-	-
- هل تم فعلا خلاص الديون المرسمة بالميزانية من عدمه () لج : - نسبة خلاص الديون مقارنة بالتقديرات (الإ. ميزانية بعنوان خلاص الديون).	الموضوع المعني بالتقييم
المصاريف المنجزة خلال السنة (N-1) في (الإ)	قاعدة النسبة
- كراس الميزانية - جدول المقابيض والمصاريف السنوي النهائي (باعتبار الفترة التكميلية)	
- في	معلومات يجب يرده CGSP
4	الأ صى
4- رسمه بالميزانية بنسبة 100% في أجل أقصاه 12/31 N-1. 2- : 80% 0- : في () النسبة أقل من 80%.	لج الأ (الإ)
جدول المقابيض والمصاريف السنوي النهائي .	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	:
	المحور الفرعي 9:
ليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (TIB, TNB)	الأ 9-1:
تعتبر للجماعة المحلية أهم مصادر تمويل () مطالبة بالعمل على تحسين نسبة واردها الذاتية حتى تتمكن من تعبئة الموارد المالية الضرورية لمواجهة تكاليف التصرف والتنمية وخاصة المعاليم الموظفة على ، ويهدف هذا المؤشر إلى الجماعة المحلية ، وذلك من خلال () المعلوم على (TIB) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (TNB).	برا الأ
- لـ (7: الإحصاء العشري). - لـ (10:)	الإطار القانوني والترتيبي
- لـ جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.	المعني بالتقييم
جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية.	
عن الجماعة المحلية المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	بره CGSP
(2)	العدد الأقصى
-2: في () جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	لـ الأ ()
-0: في () جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	
التيثبت على عين المكان من صحة التصريح الإ لـ المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	ما يمكن التثبيت منه على لـ

	:
	المحور الفرعي 9:
نسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقدير (*)	الأ 2-9:
يهدف هذا المؤشر إلى على العقارات (TIB) الأراضي غير المبنية (TNB) ومداخل الأسواق المهنية أو التجارية أو الصناعية أو المهنية المهنية (TCL) إلى (TH).	الأ
-	الإطار القانوني والترتيبي
-	
المعلوم على العقارات والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق مقارنة	الموضوع المعني بالتقييم
قاعدة النسبة (TIB + TNB + Produits des Marchés)	
- كراس الميزانية . - لـ	
- إداري صادر عن الجماعة المحلية مؤيد بكشف في الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق	الأ CGSP
3	الأ صى
3- إذا فاقت نسبة الموارد المحققة 100%.	الأ
2- : ما بين 85 100%.	الأ (الأ)
1- : النسبة ما بين 70 85%.	
0- : إذا كانت النسبة أقل من 70%.	
نسبة إستخلاص الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق مقارنة بالتقديرات	ما يمكن التثبيت منه على الأ

(*) هي جميع موارد العنوان الأول بإستثناء الموارد المتأتية من المعالي إلى الأ
الدولة بعنوان المال المشترك للجماعات المحلية والدعم الإستثنائي بميزا وموارد صندوق التعاون بين الجماعات

	:
	المحور الفرعي 9:
نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة الم	3-9 أ
يهدف هذا المؤشر إلى تقييم نسبة المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية .	بر أ
-	الإطار القانوني والترنبي
-	
نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية	الموضوع المعني بالتقييم
$\frac{N-2 (TIB + TNB + Produits des Marchés)}{N-1 (TIB + TNB + Produits des Marchés)}$	د
-	ج
رح بلدي مؤيد بكشف في ن الموارد المحققة بعنوان المعاليم الم العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق مقارنة	بره CGSP
2	العدد الأقصى
نسبة 20% : 2- نسبة ما بين 5 و 20% : (1) إذا كانت النسبة أقل من 5% : 0-	لج أ (أ)
التثبت من خلال الحسابات المالية من صح الإداري الصادر عن الجماعة المحلية نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان الم يم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية .	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	:
التصرف البيئي والاجتماعي	المحور الفرعي 10:
إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والاجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية	الأ 1-10:
يعتبر إحترام و التصرف البيئي والاجتماعي لمشاريع الجماعة المحلية (قراره 5 برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية (PDUGL) على أخذ القرار في مرحلتها التخطيط والإنجاز، وللغرض تم إعداد لي الجماعة المحلية إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية والاجتماعية لج (CPSCL) وجوب إعداد تقارير دورية (5) (حول متابعة المؤثرات البيئية والاجتماعية لمشاريع الجماعات المحلية .	بر الأ
- الأمر عدد 1991 2005 المؤرخ في 11 2005 المؤثرات على المحيط ووضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط .	الإطار القانوني والترتيبي
- الدليل العملي لتقييم التصرف البيئي والاجتماعي : لج (من إعداد ومساعدة الجماعات المحلية (CPSCL) .	
: التصرف البيئي والاجتماعي لمشاريع الجماعات المحلية .	الموضوع المعني بالتقييم
: (5) متابعة المؤثرات البيئية والاجتماعية لمشاريع الجماعات المحلية .	
نسخ من تقارير المتابعة (4 تقارير في السنة الواحدة) .	بره CGSP
8	الأ صى
- 8 : في صورة الإحترام الكلي لإجراءات الحماية البيئية والاجتماعية عند : * تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية للمشاريع . * (4) : (5) : متابعة المؤثرات البيئية الإ : - في صورة الإحترام الجزئي لإجراءات الحماية البيئية والاجتماعية: * (2) : في صورة تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والاجتماعية للمشاريع . * (4) : في (4) : (5) : المؤثرات البيئية والاجتماعية * 0 : في خلاف ذلك (ترا) .	لج الأ (الأ)
-	ما يمكن التثبيت منه على عَنِ الْمَكَانِ ؟

2-5 دليل التنقيط الخاص بمؤشرات الأداء
(الجد 2)

دليل التنقيط (الأ)	الأقصى	الإطار القانوني والترتيبي	/ الأ	
	12		تطبيق المقاربة التشاركية	ا
<p>4 - في صورة عقد أربعة (4) : وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ومنصوص عليها ضمن جدول أعمال لج 0 - : * كان عدد الدورات أقل من أربعة (4). * إذا تم عقد الجلسات التمهيدية دون توثيقها بمحاضر جلسات .</p>	4	32 من القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في 14 1975 .	إتعداد الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة (4 جلسات في السنة).	1.1
<p>4 - في صورة عقد أربعة (4) وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ انعقاد الدورة . 0 - : - إذا كان عدد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية أقل من أربعة (4) - في صورة عدم توفر 4 محاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 : إتعداد الدورة .</p>	4	32 41 من القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في 14 1975 .	إتعداد الدورات العادية (4 دورات في السنة).	2.1
<p>4 - في صورة إعتقاد وسيلتين إضافيتين على الأقل) لج 2 - في صورة إعتقاد وسيلة إضافية واحدة) لج 0 - في صورة الإكتفاء فقط بالجلسات التمهيدية وعدم</p>	4	<p>(139) - الإستثمار البلدي وفق المقاربة التشاركية . -يمقراطية المحلية وشريك (CFAD / GIZ) .</p>	هي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ تم : الإستشارة، التشاور، المشاركة في إتخاذ ... 3.1	

	8	الشفافية والنفاز للمعلومة		II	
<p>4- : ن للعموم الإطلاع على الوثائق المذكورة عبر شبكة الإنترنت (خلال الفترة من مارس حتى جوان N-1) .</p> <p>2- : في صورة نشر بعض الوثائق فحسب عبر شبكة الإنترنت (5 وثائق على الأقل) .</p> <p>0- : في صورة عدم النشر .</p>	4	<p>2011 41 -</p> <p>في : 2011</p> <p>الإدارية للإدارة والمؤسسات العمومية</p> <p>2012 25 -</p> <p>بتطبيق المرسوم المتعلق بالنفاز للوثائق الإدارية للإدارة والمؤسسات العمومية</p> <p>41 2011 المؤرخ في جويلية 2011 .</p>	<p>إطلاع المواطنين على أهم الوثائق الإدارية للتصرف الإداري والمالي للجهات الإدارية :</p> <p>- لجان (لجان التمهيدية والدورات العادية)</p> <p>- برنامج الإستثمار السنوي (PAI)</p> <p>- محاضر الجلسات الخاصة ببرنامج الإستثمار</p> <p>- المخطط التقديري للصفقات العمومية ونتائجه</p> <p>- البرنامج السنوي للتصرف البيئي والاجتماعي للمشاريع .</p> <p>- نتائج تقييم الأداء للسنة المنقضية،</p> <p>- محاضر جلسات الإجتماعات العمومية مع المواطنين لضبط برنامج الإستثمار السنوي (PAI)....</p>	1.2	لج
<p>4- : في صورة إثبات إستعمال ثلاثة (3) وسائل إعلام</p> <p>2- : في صورة إثبات إستعمال وسيلتين (2) إضافيتين لإعلام</p> <p>0 : في صورة إستعمال وسيلة إضافية فقط () إستعمال أي وسيلة إضافية لإعلام المواطنين .</p>	4	<p>33 - القانون الأساسي للبلديات عدد 14 في 1975 (32 41)</p> <p>2011 41 -</p> <p>بالنفاز للوثائق الإدارية للإدارة (6) .</p>	<p>لجان للإضافة لموقع " :"</p> <p>- شبكات التواصل الاجتماعي ،</p> <p>- وسائل الإعلام ()</p> <p>- مضمخات الصوت</p> <p>- الزيارة عن قرب أو غيرها من الوسائل</p>	2.2	

	10	التصرف في الموارد البشرية		IV
<p>6- إذا تبين خلال السنة توفر برنامج لدعم القدرات (PARC) ويتضمن خطة عمل لتتلاقى النقائص المسجلة بعنوان (الإعوان) (بالاعتماد على الإمكانيات الذاتية للإعوان).</p> <p>- (2): في صورة توفر البرنامج السنوي لتدعيم قدرات ولكنه لا يتضمن خطة عمل لتتلاقى النقائص المسجلة بعنوان تقييم الأداء.</p> <p>0- في صورة عدم توفر كل من برنامج تدعيم قدرات التصرف</p>	6	20/5581 2015 5	وضع وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف للإعوان (PARC).	1.4
<p>4- توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان بها بصفة .</p> <p>- (2): في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان، ولكنها غير معينة .</p>	4	-	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان . fiches des fonctions	2.4
	10	التصرف في الموارد المالية		V
<p>4- : 95 105% .</p> <p>2- إذا كانت النسبة ما بين 85 95% () 105 110% .</p> <p>- (1): إذا كانت النسبة ما بين 75 85% .</p> <p>0- : إذا كانت النسبة أقل من 75% () 110% .</p> <p>يمكن الترفيع في التسبب المذكورة خلال السنوات القادمة</p>	4	-	نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من الميزانية () () / () .	1.5

<p>6- : إذا كانت النسبة تفوق 90 % .</p> <p>4- : إذا كانت النسبة ما بين 80 90 % .</p> <p>- : (2): إذا كانت النسبة ما بين 70 80 % .</p> <p>0- : إذا كانت النسبة أقل من 70 % .</p>	6		نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI)	2.5	
<p>- : 70 % هي نسبة دنيا تم التنصيب عليها بمؤشر تحويل الإلتزام (ILD5) في 2019 80% لكون قادرة على تحقيقها .</p>					
	10		التصرف في الصفقات العمومية	VI	
<p>2- : في صورة توفر جدول القيادة لمتابعة إنجاز المعطيات الضرورية بما يمكن من سهولة التعرف على الصفقات .</p> <p>0- : في خلاف ذلك</p>	2	<p>1039 2014</p> <p>13 2014</p> <p>المتعلق بتنظيم الصفقات</p>	مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات .	1.6	
<p>3- نقاط: إذا تم إحترام الأجل القانونية في 85 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري ،وهي كالتالي :</p> <p>* <u>آجال الإعلان عن طلب العروض (3 أشهر من تاريخ إشهار البرنامج التقديري للصفقات العمومية على الموقع خلال شهر جانفي)</u></p> <p>* <u>فرض الفنى والمالى (10 لى 60 يوم من تاريخ فتح العروض)</u></p> <p>* <u>آجال إمضاء عقد الصفقة (50 لى 90 م من تاريخ مصادقة لجنة الصفقات)</u></p> <p>2- : إذا تم إحترام الأجال المذكورة أعلاه في 70 % من الصفقات المدرجة بالبرنامج</p> <p>0- : إذا لم يتم إحترام الأجال المذكورة أعلاه في أكثر من 30 % الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري .</p>	3	<p>الفصل الثامن (8) الأجل</p> <p>1039 2014</p> <p>13 2014</p> <p>المتعلق بتنظيم الصفقات</p>	إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق برنامج المرصد الوطني	2.6	
<p>3- : في صورة خلاص 90 % من الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 من تقديم مؤيدات الخلاص.</p> <p>0- : في 90 % الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص.</p>	3	<p>103 من الأمر عدد 1039</p> <p>13 2014</p> <p>2014</p>	خلاص الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 من تقديم مؤيدات الخلاص.	3.6	

<ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة (5) : - 2 : في صورة عدم إنقضاء آجال الخ . - (1) : في صورة إحالة كل ملفات المشاريع التي إستوفت أشغالها على أنظار لجنة الصفقات المختصة للختم . 	2	2014 2014	1039 13	إحترام الأجال القانونية للختم النهائي للصفقات	4.6
VII تعهد وصيانة الممتلكات					
- 3 : في صورة توفر دفترين يتضمنان كافة المعطيات الضرورية المتعلقة الخ - 0 : في صورة عدم توفر الدفترين . () : الخ	3		-	جرد الأملاك الخ : مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحبيبهما دوريا () .	1.7
- 6 : 12% - 4 : إذا كانت النسبة ما بين 8 و 12% - 2 : إذا كانت النسبة ما بين 5 و 8% - 0 : إذا كانت النسبة أقل من 5% : يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة	6		-	نسبة الإعتمادات الأول والثاني من الميزانية مقارنة بإعتم الجزء 3 الثاني (الإ) (%) .	2.7
- 6 : 10% - 4 : إذا كانت النسبة ما بين 7 و 10% - 2 : إذا كانت النسبة ما بين 4 و 7% - 0 : إذا كانت النسبة أقل من 4% : يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة	6		-	الأول والثاني من الميزانية مقارنة بجملة المصاريف لجزء 3 (الإ) (%) .	3.7

	10		تطهير	VIII	
<p>3- في صورة إعداد مخطط تطهير الديون وتحديثه سنويا بعد عرضه على () .</p> <p>_____ : يجب أن يتضمن مخطط تطهير الديون العناصر :</p> <ul style="list-style-type: none"> • كشف في الديون المستحقة (الطرف الدائن، المبلغ) . • كشف في المستحقات الجديدة () . • كشف في برنامج تطهير الديون وسنوات الخلاص والمبلغ المتعهد بخلاصه بعنوان <p>5</p> <ul style="list-style-type: none"> • مختصر في تحليل القدرة المالية على خلاص الديون والإبقاء بالتعهدات طيلة سنوات مخطط تطهير الديون والحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الإتر <p>0- في خلاف ذلك .</p>	3	-	() لتطهير الديون لجماعة المحلية () .	1.8	
<p>3- في صورة ترسيم إتمادات بالميزانية لخلاص الديون تشمل المبلغ السنوي وفقا لمخطط تطهير الديون ومبلغ السنة () .</p> <p>0- من النقاط : في خلاف ذلك .</p>	3	يزا	ترسيم إتمادات سنوية بالميزانية لخلاص الديون	2.8	
<p>4- في صورة خلاص الديون المرسمة بالميزانية بنسبة 100% في أجل أقصاه N-112/31 .</p> <p>2- : 80% .</p> <p>0- في صورة عدم خلاص الديون () : 80% .</p>	4	يزا	كل الديون المرسمة بالميزانية (%) .	3.8	
	7			IX	
<p>2- في صورة تحيين جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير () .</p> <p>0 : في تحيين الجدوي () .</p>	2	()	التحيين السنوي لجدولي تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (TIB, TNB) .	1.9	

<p>3 - إذا فاقت نسبة الموارد المحققة 100% .</p> <p>2- إذا كانت النسبة ما بين 85 100% .</p> <p>1): إذا كانت النسبة ما بين 70 85% .</p> <p>0- إذا كانت النسبة أقل من 70% .</p> <p>يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة</p>	3	-	<p>نسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*)</p> <p>____ : (*) لا يتم إحساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (TCL) أخيل على التزل (TH)</p>	2.9	
<p>2- : إذا كانت النسبة ما بين 5 20% .</p> <p>1): إذا كانت النسبة ما بين 5 20% .</p> <p>0 إذا كانت النسبة أقل من 5% .</p>	2	-	نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالـ	3.9	
<p>8 الحماية الإجتماعية والبيئية للمشاريع (الإ :) X</p>					
<p>8- في صورة الإحترام الكلي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية عند إنجاز المشاريع من خلال إثبات :</p> <p>* تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية</p> <p>متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية (4) :</p> <p>في صورة الإحترام الجزئي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية :</p> <p>* (2) : في صورة تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية (4) :</p> <p>تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية</p> <p>* 0 : في خلاف ذلك (عدم إحترام جميع الشروط).</p>	8	<p>الإ - 2005 1991</p> <p>في 11 2005</p> <p>الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات</p> <p>الدليل العملي التصرف البيئي والإجتماعي</p> <p>صندوق القروض ومساعدة لـ (CPSCL).</p>	<p>إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية للإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية.</p>	1.10	
<p>100 العدد الجملي الأقصى</p>					

لج ي ي

ي

.....

.....

..... في/..

ي النيابة الخصوصية لبلدية

ل

وزير الوظيفة العمومية والحوكمة

(رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية)

(مساحة الحكومة - 1020 تونس)

: حول تقييم الأداء ي :

:

ي

الأ

- ه -

ي ت

ي ي

ه بكامل الدقة والمصادقية

الوضعية الحقيقية والحالية .

على مقتضيات الدليل العملي ني المتعلق بتقييم الأداء بالجماعات المحلية الأ

ت

ة المترتبة عن التصريح بمعطيات مغلوطة لا تعكس الوضعية الحقيقية

الأ

قصد تدقيق صحة المعطيات والمعلومات المقدمة والمضمنة :

مصالحكم . علما وأن البلدية تتوفر لديها كل الوثائق والمؤيدات ذات العلاقة بالمعلومات والمعطيات

هي تضعها على ذمة مصالح هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية عند .

رئيس نيابة الخصوصية لبلدية.....

إستمارة مؤشرات تقييم الأداء لسنة 2016

ملاحظات البلدية	الجواب	السؤال															
المجال الأول : الحوكمة																	
المحور الفرعي الأول : تطبيق المقاربة التشاركية																	
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل تمّ عقد أربعة جلسات تمهيدية على الأقل خلال سنة 2016 وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ؟	1.1														
	-1-.....	إذا كان الجواب بنعم، أذكر تواريخها ؟															
	-2-.....																
	-3-.....																
	-4-.....																
	لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>	هل تمّ عقد أربعة جلسات عادية على الأقل خلال سنة 2016، وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ انعقادها ؟	2.1														
	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>الدورة</th> <th>تاريخ الإنعقاد</th> <th>تاريخ الإمضاء</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">1</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">2</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">3</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">4</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الدورة		تاريخ الإنعقاد	تاريخ الإمضاء	1			2			3			4		
الدورة	تاريخ الإنعقاد	تاريخ الإمضاء															
1																	
2																	
3																	
4																	

بالإضافة إلى الدورات التمهيدية، هل اعتمدت البلدية على وسائل إضافية لتشريك المواطنين في اتخاذ القرار؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو عدد الوسائل الإضافية التي تم اعتمادها؟

عدد الوسائل الإضافية =

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....

3.1

المحور الفرعي 2: الشفافية والنفاز إلى المعلومة

هل للجماعة المحلية موقع إلكتروني أو موقع "واب" عبر شبكة الأنترنت؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو عنوان الموقع الإلكتروني أو موقع "الواب" الخاص بالبلدية؟

http/www.....

هل أن الوثائق التالية منشورة على هذا الموقع الإلكتروني؟

عدد الوثائق المنشورة =

ضع علامة (X) أمام الوثائق المنشورة :

1- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2016	
2- محاضر جلسات الدورات العادية لسنة 2016	
3- الميزانية لسنة 2016	
4- برنامج الإستثمار السنوي (PAI) لسنة 2016	
5- محاضر الجلسات الخاصة ببرنامج الإستثمار البلدي لسنة 2016	
6- الحسابات المالية لسنة 2016	
7- نتائج تقييم أداء سنة 2015	
8- تقرير تقييم إنجاز الصفقات العمومية لسنة 2015	
9- برنامج التصرف البيئي والاجتماعي (إن وجد)	

1.2

هل اعتمدت البلدية على وسائل أخرى لإعلام المواطنين، بالإضافة إلى النشر على موقع "الواب"؟

لا نعم

2.2

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر هذه الوسائل ؟

عدد الوسائل الإضافية =

--1
.....-2
.....-3
.....-4

المحور الفرعي 3: آليات التصرف في الشكاوى

هل تم تكليف إطار للتصرف في الشكاوى قبل موفى سنة 2016 (نقطة الإتصال)؟

لا نعم

1.3

هل تمّ مسك دفتر لتضمين الشكاوى ومعالجتها كامل سنة 2016؟

لا نعم

2.3

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ تحييين دفتر الشكاوى إلى حدود تاريخ إعداد ملف التقييم؟

لا نعم

في صورة توفر دفتر الشكاوى محينا، ما هي النسبة المئوية لمعالجة الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوما ؟ (ويقصد بمعالجة الشكاوى الرد عليها بالإيجاب أو بالسلب)

نسبة الشكاوى المعالجة في أجل أقصاه 21 يوم = %....

3.3

المجال الثاني : التصرف

المحور الفرعي 4: التصرف في الموارد البشرية

هل تم وضع برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالبلدية (PARC) بعنوان سنة 2017؟

لا نعم

1.4

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تضمن البرنامج
عملية لتجاوز الإخلالات والنقائص المسجلة خلال عملية
تقييم الأداء لسنة 2016 ؟

لا نعم

هل تمّ مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان؟

لا نعم

2.4

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ تحيّن هذه المذكرات
الإدارية إلى حدود موفى سنة 2016؟

لا نعم

المحور الفرعي 5: التصرف في الموارد المالية

ماهي نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول مقارنة بالتقديرات
لسنة 2016 ؟

نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول = %.....

1.5

ماهي نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي
(PAI)¹ لسنة 2016؟

نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي = %.....

2.5

المحور الفرعي 6: التصرف في الصفقات العمومية

هل تمّ برمجة صفقات عمومية خلال سنة 2016 على
معنى الأمر 1039 لسنة 2014 ؟

لا نعم

1.6

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تمّ إعداد ومسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية بعنوان سنة 2016 وفق البرنامج التقديري لإبرام الصفقات المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية؟

لا نعم

2.6 ما هي نسبة الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري لسنة 2016، والتي تمّ احترام روتنامة تنفيذها حسب مقتضيات الأمر 1039 لسنة 2014 ؟

نسبة الصفقات التي تمّ احترام روتنامة تنفيذها =
%.....

3.6 ما هي نسبة صفقات الخدمات والأشغال المدرجة بالبرنامج التقديري لسنة 2016 والتي تمّ خلاصها في آجال أقصاها 45 يوم من تقديم مؤيدات في شأنها ؟

نسبة الصفقات التي تمّ خلاصها في أجل أقصاه 45 يوم = %.....

4.6 بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة سنوات السابقة، هل توجد صفقات لم يتم ختمها رغم انتهاء الأشغال؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم عرض كل ملفات هذه الصفقات على أنظار لجنة الصفقات المختصة للختم على معنى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والأمر عدد 3185 لسنة 2002؟

لا نعم

المجال الثالث : الديمومة

المجال الفرعي 7: تعهد وصيانة الممتلكات البلدية

1.7 هل تمّ مسك دفترين لجرد الممتلكات العقارية والمنقولة؟

لا نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، هل تضمن الدفترين كل المعطيات الضرورية محينة حول الأملاك البلدية إلى حدود موفى سنة 2016؟

لا نعم

2.7	ما هي نسبة الاعتمادات المخصصة للصيانة ³ بعنوان سنة 2016؟	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة = %.....
3.7	ما هي نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة لسنة 2016؟	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة = %.....
المجال الفرعي 8: تطهير الديون		
1.8	هل يوجد للبلدية ديون ⁴ إزاء الغير حلت آجال خلاصها ولم يتم تسديدها خلال السنة المالية 2016؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم إعداد مخطط لتطهير الديون المتخلدة بذمة البلدية؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
2.8	هل تم ترسيم اعتمادات لخلاص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا
3.8	ما هي نسبة (%) خلاص الديون المبرمجة بالميزانية إلى غاية 31-12-2016؟	نسبة خلاص الديون المبرمجة بالميزانية = %.....
المجال الفرعي 9: الموارد الذاتية		
1.9	هل تم تحيين جدولي تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية (TNB, TIB) قبل إعداد ميزانية 2016؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا

نفقات الصيانة بالعنوان الأول (القسم الثاني: وسائل المصالح) الفصل 02.201 : نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية (الفقرة 10 + الفقرة الفرعية 003 من الفقرة 19) + الفصل 02.202 مصاريف استغلال وصيانة التجهيزات العمومية (الفقرة الفرعية 002 من الفقرة 30+ الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 34+ الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 36+ الفقرة 38+ الفقرة 40 + الفقرة الفرعية 004 و005 من الفقرة 42+ الفقرة 44+ الفقرة 45+ الفقرة 46+ الفقرة 99 + الفصل 03.302 : تدخلات في الميدان العمومي (الفقرة الفرعية 001 من الفقرة 23) + نفقات الصيانة بالعنوان الثاني] الفصل 06.603 :البناءات الإدارية الفقرة 06) + الفصل 06.610 (الفقرة 04) + الفصل 06.611 (الفقرة 01) + الفصل 06.612 (الفقرة 03) + الفصل 06.613 (الفقرة 03) + الفصل 06.614 (الفقرة 05 و06) الفصل 06.615 + الفصل 06.616 (الفقرة 01 و 03 و 04 و 06 و 08 و 09 و 20 و 21) + الفصل 06.617 =

إعتمادات القسم السادس (الإستثمارات المباشرة) من الجزء الثالث بالعنوان الثاني

ولم يتم خلاصها.

⁴ يعتبر دين كل ما تخلد بذمة البلدية إزاء الغير (الخواص، المؤسسات العمومية، صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية)

	نسبة استخلاص الموارد الذاتية = %.....	ماهي نسبة إستخلاص الموارد الذاتية ⁵ المذكورة بعنوان سنة 2016؟	2.9
	نسبة تطور الموارد الذاتية = %.....	ماهي نسبة تطور الموارد الذاتية المستخلصة خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015؟	3.9
المجال الفرعي 10: الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع			
	<p style="text-align: center;">لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p>	هل تم تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية (نقطة الإتصال) ؟	1.10
	<p style="text-align: center;">لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/></p>	هل تم إعداد أربع تقارير (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع ؟	

¹ نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار لسنة 2016 = $\frac{\text{النفقات المنجزة في إطار الPAI لسنة 2016}}{\text{النفقات المبرمجة في إطار الPAI لسنة 2016}}$

لجاء في
في
.....
.....

في /././.....

في
لي

السيد المدير العام لصندوق القروض

ومساعدة الجماعات المحلية

(9 نهج الموازنة ، 1003 حي لخ - تونس)

_____ : حول إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة في
_____ :

في ، أشرف بأن أحيل عليكم رفقة هذا ملفا إداريا يتضمن الوثائق المثبتة لإستيفاء (لج
...) شروط الدنيا المستوجبة للخ لي ير فة بعنوان سنة

الإذن قصد دراسة الملف المعروض والتثبت من الوثائق الم
الموافقة تحويل المساعدة المذكورة في أفضل الآ .

الإ

رئيس
لخ
.....

ملف تقييم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة ب

خاص بالهيئة (CGSP)	الجواب	السؤال
1 : المصادقة على الحسابات المالية للسنة n-2		
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا/../.	1 هل أحوالت الجماعة المحلية حساباتها المالية لسنة n-2 إلى مصالح وزارة المالية ؟ إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة) هل يمكن إرفاق ملف الحصول على المساعدة غير الموظفة بنسخة من وثيقة الإحالة؟ <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحبين <input type="checkbox"/> لا، لا توجد مصاحبين
2 موافقة مجلس الجماعة المحلية على برنامج الإستثمار السنوي المعد وفق مقارنة تشاركية مقبولة (PAI)		
	<input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحبين <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحبين	2 هل تم إعداد برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط برنامج الإستثمار السنوي ؟ <input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحبين <input type="checkbox"/> لا ، لا توجد مصاحبين
/../.	2 أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟
	<input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحبين <input type="checkbox"/> لا، لا توجد مصاحبين	هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة؟
3 موافقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع ميزانية سنة الإنتفاع بالمساعدة		
/../.	3 أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية حول مشروع الميزانية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟
	<input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحبين <input type="checkbox"/> لا، لا توجد مصاحبين	3 هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر جلسة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على مشروع الميزانية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟
4 مصادقة مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة		
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	4 هل صادق مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ؟
/../.	4 إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟
	<input type="checkbox"/> نعم ، أنظر المصاحبين <input type="checkbox"/> لا، لا توجد مصاحبين	4 إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن إرفاق الملف بثلاثة (3) نسخا أصلية من الإتفاقية المذكورة صادق عليها وممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية ؟
5 إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية		
	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	5 هل تم إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية ؟
/../.	5 إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر تاريخ النشر ؟
	http://www.....	أذكر عنوان الموقع الإلكتروني للإطلاع على المخطط التقديري المذكور ؟

كشف تألفي في مصاحب ملف إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة

مدة غير الموظفة

(X في الخانة المناسبة مع ذكر رقم المصاحب)

		الأ
<input type="checkbox"/>	نسخة إحالة الحسابات المالية لـ n-2 إلى مصالح وزارة المالية	1
<input type="checkbox"/>	نسخة من برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإ	2
<input type="checkbox"/>	نسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط برنامج الإستثمار السنوي الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة	
<input type="checkbox"/>	نسخة من الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة حول المصادقة على برنامج الإستثمار	3
<input type="checkbox"/>	نسخة من الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة على مشروع الميزانية لسنة	
<input type="checkbox"/>	(3) نسخ من إتفاقية الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة مصادق عليها وممضاة من رئيس لـ	4
<input type="checkbox"/>	من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية مخططها التقديري السنوي لإبرام الصفقات.	5